دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى استثناء إدارة الجمارك من أحكام المادة السادسة والسبعون من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة عام 2019)

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

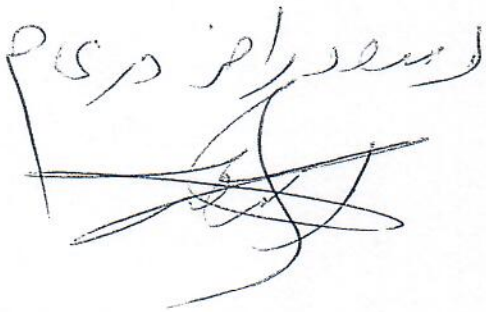

اقتراح قانون يرمي إلى استثناء إدارة الجمارك من أحكام المادة السادسة والسبعون من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة عام 2019)

مادة الأولى:

تعدل الفقرة (ب) من المادة السادسة والسبعون من القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة عام 2019)، لتصبح كالتالي:

المادة 76:

أ- تلغى جميع الموازنات الملحقة وتدمج بالموازنة العامة ويطبق عليها أحكام قانون المحاسبة العمومية، ويلغى كل نص مخالف لهذا البند.

ب- تلغى وظائف المحتسب المركزي و المحتسب المحلي في كافة الإدارات العامة ذات الموازنات الملحقة المنصوص عنها في المادتين 161 و162 من قانون المحاسبة العمومية.

ج- يعمل بهذا النص اعتباراً من موازنة العام 2021، على أن تحدد دقائق تطبيق البندين "أ" و "ب" أعلاه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية في مهلة أقصاها 2020/3/31."

مادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

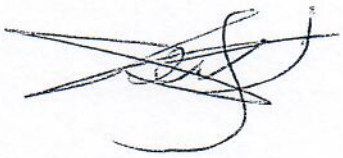

الأسباب الموجبة

لما نصت المادة 76 من الموازنة العامة والموازنات الملحقة عام 2019 (القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31) على ما يلي:

"إلغاء جميع الموازنات الملحقة ودمجها بالموازنة العامة، وإلغاء جميع وظائف المحتسبين المركزيين والمحليين المختصين بهذه الموازنات الملحقة:

أ- تلغى جميع الموازنات الملحقة وتدمج بالموازنة العامة ويطبق عليها أحكام قانون المحاسبة العمومية، ويلغى كل نص مخالف لهذا البند.

ب- تلغى وظائف المحتسب المركزي و المحتسب المحلي في كافة الإدارات العامة ذات الموازنات الملحقة وفي إدارة الجمارك المنصوص عليها في المادتين 161 و162 من قانون المحاسبة العمومية.

ج- يعمل بهذا النص اعتباراً من موازنة العام 2021، على أن تحدد دقائق تطبيق البندين "أ" و "ب" أعلاه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية في مهلة أقصاها 2020/3/31."،

ولما كان من شأن تطبيق المادة 76 من الموازنة العامة والموازنات الملحقة عام 2019 (القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31) إلغاء وظيفة المحتسب المركزي والمحتسبين المحليين في إدارة الجمارك،

ولما كانت مهام المحتسب المركزي لدى الجمارك تتعدى المهام المالية لتشمل، وفقاً لأحكام المادة 68 من المرسوم 2868 (تنظيم وزارة المالية)، المهام الأساسية التالية المرتبطة مباشرة بعمليات قمع وملاحقة المخالفات الجمركية ومكافحة التهريب وبالتسهيلات الممنوحة لأصحاب العلاقة والأوضاع المعلقة للرسوم التي من شأنها تنشيط الاقتصاد الوطني:

-توحيد ملفات المخالفات الجمركية وملاحقتها.

-إجراء المعاملات المتعلقة بنسيئة الرسوم.

-الإشراف على التعهدات المكفولة والتعهدات الخاصة بالمستودعات والتعهدات المالية الاخرى.

ولما منحت المادة 173 من المرسوم 4461 تاريخ 2000/12/15 (قانون الجمارك)، مهام وصلاحيات إضافية متعلقة بملاحقة المخالفات الجمركية وصون حقوق الإدارة والخزينة ونصت على ما يلي:

"يحق للمحتسب المركزي للجمارك صوناً لمصالح الإدارة أن يطلب وضع إشارة التأمين الجبري على أموال المكلفين أو كفلائهم ضمن الشروط المحددة في القرار رقم 3339، تاريخ 1930/11/12، المعدل بالقرار رقم 102/ ل.ر بتاريخ 6 آب 1932"

ولما أسندت المادة الأولى من المرسوم 4461 تاريخ 2000/12/15 (قانون الجمارك)، مهمة استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي يناط بها أمر تحصيلها، ونصت على ما يلي:

"الجمارك هي إدارة عامة تتولّى:

1-استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي يناط بها أمر تحصيلها على البضائع المستوردة إلى لبنان، وذلك ضمن الأحكام التي يحددها هذا القانون أو أي قانون آخر أو الاتفاقيات التي يكون لبنان طرفاً فيها، ويكون الأمر كذلك فيما يتعلق برسوم الإخراج التي قد تفرض على بعض الصادرات.

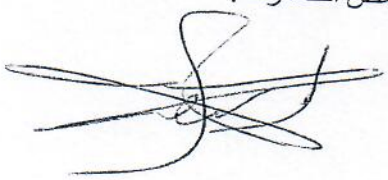

2- الحؤول دون إدخال البضائع إلى لبنان، أو تصديرها منه، بصورة مخالفة للقانون"،

ولما كان وجود محتسب مركزي ومحتسبين محليين في إدارة الجمارك من شأنه تعزيز مبادئ التبسيط والمصلحة المشتركة بين إدارة الجمارك وأصحاب العلاقة، المذكورة في المادة الرابعة من من المرسوم 4461 تاريخ 2000/12/15 (قانون الجمارك)، كما من شأنه تسهيل انسياب البضائع الواردة بالشحن أو بصحبة المسافرين وتسريع إخراجها من الجمارك في مختلف المكاتب الجمركية المنتشرة على الحدود اللبنانية، على مدار الساعة وطيلة أيام السنة بما في ذلك أيام السبت و الآحاد والعطل الرسمية،

ولما حصرت المادة 103 من المرسوم 4461 تاريخ 2000/12/15 (قانون الجمارك)، حق الاطلاع على البيانات والمستندات والسجلات الجمركية بموظفي الجمارك المؤتمنين عليها بحكم وظيفتهم، تماشياً مع الأنظمة المعتمدة عالمياً ونظراً لما لهذه الخصوصية من أهمية في تطبيق مبدأ المساواة بين المكلفين، ونصت على ما يلي:

"يحظر على موظفي الجمارك أن يطلعوا الغير على البيانات والمستندات والسجلات المؤتمنين عليها بحكم وظيفتهم بما فيه تلك التي يحصلون عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويخرج عن هذا الحظر إجابة الطلبات الصادرة عن السلطات القضائية المختصة وكذلك الطلبات الصادرة عن موظفي المالية المختصين والواردة عن طريق مدير الجمارك العام."،

ولما كانت إدارة الجمارك غير ذات موازنة ملحقة، إنما هي من ضمن فصول وبنود موازنة وزارة المالية، وهي تقوم بإيداع كافة الأموال التي تستوفيها من الرسوم والضرائب في الحساب رقم (36)، العائد لوزارة المالية لدى مصرف لبنان، وليس لديها أي حساب خاص لدى مصرف لبنان يمكن لمحتسبها المركزي تحريكه لناحيتي السحب أو الإيداع،

ولما كانت مهام المحتسب المركزي والمحتسبين المحليين لدى إدارة الجمارك تتعدى المهام المالية وتشمل مهاماً جمركية أساسية،

ولما كانت المهام المالية للمحتسب المركزي والمحتسبين المحليين لدى إدارة الجمارك مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمهام الجمركية المناطة بالإدارة المذكورة،

لذلك نتقدم باقتراحنا آملين إقراره.